التزوج على التعليم كالتزوج على سكنى الدار قوله ولها خدمتهم لان الخدمة اذا كانت باذن المولى صار كانه يخدم المولى فليس له قلب الموضوع قوله به يفتى هذا اقول الخصاف وقال الكرخي يعتبر حالها واختاره القدوري واختار السرخسي اعتبار حاله ورجحه في الهداية كذا في النهر قوله فانها تلزمه اي الزيادة المفهومة من قوله اوزيد قوله ومعرفة قدرها عطف على قبولها كوجوب ثالث عاقل اي لا المجبوب ونحوه كما سياتي قوله فليس للطبعي مثال مستقل بل هو اما طبعي صحيح كوجود الثالث واما طبعي شرعي كالحيض قوله كاحرام اي سواء كان المحرم الرجل او المراة وسواء كان بحج او عمرة كما في مسكين قوله ورتق هر وما عطف عليه مجرور عطفا على مانع واخرجه الشارح كالمتن الى الابتداء قوله ولو بروج الباء للصاحبة اي ولو كان الصغير مصاحبا لزوجه يعني لا فرق بان يكون الزوج او الزوجة او كل منهما صغيرا قوله مطلقا اي سواء كان لاحدهما اولا قوله مطلقا اي سواء كان عقورا اولا قوله وكان له بالواو وفي بعض النسخ باو وهو تحريف كما لا يخفى قوله وما اذا لم يعرفها كان التمكن لا يحصل بدون المعرفة بخلاف ما اذا لم تعرفه والفرق انه متمكن من وطئها اذا عرفها ولم تعرفه بخلافه كما لا يخفى قوله لانه حرم عليه وطئها كذا في البحر وفيه انه اذا لم تعرفه لم يحرم عليها تمكينه منها فالظاهر انها تمنعه من وطئها بناء على ذلك فينبغي ان يكون مانعا فتامل قوله

وصلة

وصلة المرض فقط اي اداء كما لجثة في النهر قوله مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع قال في العناية والظاهر ان قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب ولذا اقتصر الاسبيجابي على قطع الذكر كذا في النهر قوله اوخصيا بفتح الخاء فعيل بمعنى مفعول وهو من سلب خصيتاه وبقي ذكره قوله كما بسطه في النهر حيث قال قال في البحر واشار المصنف الى صحة خلوة الخنثى بالاولى واقول يجب ان يراد به من ظهر حاله اما المشكل فنكاحه موقوف الى ان تبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من خنثى لان النكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر كذا في النهاية وافاد في المبسوط ان حاله تبين بالبلوغ فان ظهرت فيه علامة الرجال وقد زوجه ابوه امراة حكم بصحة نكاحه منهما عقد الاب فان لم يصل اليها اجل كما لعنين وان زوج رجلا تبين بطلانه وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك ولهذا التقرير علمت ان ما نقله في الاشباه عن الاصل لو زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين على ليس على ظاهره قوله في ثبوت النسب قال في البحر وينبغي ان لا ينكر ثبوت النسب في احكام الخلوة القايمة مقام الوطي لانه من احكام العقد وان لم توجد خلوة اصلا كما صرح به في المبسوط قوله والنفقه قال في النهر ومازاده الشارح وغيره من وجوب النفقه والسكنى في هذه العدة ومنع الاربع والاماء

Copyright © King Saud University